

باب الاستنفاء، وأداب قضاء الحاجة

باب الاستنجاء، وأداب قضاء الحاجة يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله جاءت مشروعية التسمية عند دخول الخلاء في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله". أخرجه الترمذي برقم (656) في الصلاة. وابن ماجه برقم (297) في الطهارة. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي. وصححه أحمد شاكر في سنن الترمذي (2 / 504,505)، وصححه الألباني في الإرواء (1 / 88، 89) برقم (50). وفي تمام المنة (58). ويشهد له حديث أنس بلفظ: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله". وأورده الهيثمي في المجمع (1 / 205). وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي. ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي. وبقية رجاله موثوقون. وانظر تمام المنة للعلامة الألباني (ص 56-58). ويشهد له أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه، وأورده مجد الدين بن تيمية في المنتقى، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (1 / 1)، ورواه ابن أبي حاتم في العلل (1 / 64) كما قال الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص 56-58) وضعفه بهذا اللفظ. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) رواه البخاري برقم (142) في الوضوء. ومسلم برقم (375) في الحيض. عن أنس رضي الله عنه. وإذا خرج منه: قدم اليمنى، وقال: غفرانك أخرجني أبو داود رقم (30) في الطهارة. والترمذي رقم (7) في الطهارة. وابن ماجه رقم (300). في الطهارة. والدارمي رقم (680). وأحمد (6 / 155). والبيهقي (1 / 97). والحاكم (1 / 158). وابن حبان (1444) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أخرجه ابن ماجه رقم (301) في الطهارة. عن أنس رضي الله عنه. قال البوصيري في الزوائد: إسماعيل بن مسلم مجمع على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. وفي المجموع للنووي (2 / 79): إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء (1 / 92). ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ويستتر بخائط أو غيره، ويبعد إن كان في الفضاء. ولا يحل له أن يقضي حاجته في: طريق، أو محل جلوس الناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو في محل يؤدي به الناس. ولا يستقبل القبلة ولا يستديرها حال قضاء حاجته لقوله -صلى الله عليه وسلم- { إذا أتيتم القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا } متفق عليه رواه البخاري رقم (144) في الوضوء، ومسلم رقم (262) في الطهارة. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. فإذا قضى حاجته: استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تنقي المحل، ثم استنجى بالماء، وبكفي الاقتصار على أحدهما. وبكفي الاقتصار على أحدهما. ولا يستجمر بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري رقم (155) في الوضوء. عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم رقم (262) في الطهارة. عن سلمان رضي الله عنه. وبرقم (263)، عن جابر رضي الله عنه. وكذلك كل ما له حرمة. [باب: الاستنجاء، وأداب قضاء الحاجة] تكلم المؤلف رحمه الله في هذا الباب عن آداب قضاء الحاجة: لأن ذلك مما تعم به البلوى، وتكلم فيه أيضاً على تطهير محل النجاسة، وهو ما يسمى بالاستنجاء، وتكلم فيه أيضاً على تطهير النجاسات كلها، فذكر النجاسات وذكر كيفية تطهيرها. وقد توسع الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب، وفي هذه الآداب، وألحقوا بها خصال الفطرة التي حث عليها الشرع في قوله -صلى الله عليه وسلم- { الفطرة خمس: الختان، والاستحذاء، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الأباط } رواه البخاري رقم (5889) في اللباس، ومسلم رقم (257) في الطهارة. عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكذلك تكلموا فيه على الترتل والإدهان وغيره، ولكن المؤلف رحمه الله ترك ذلك اختصاراً. قوله: (يستحب إذا دخل الخلاء، أن يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث): لأن اليسرى تقدم للأشياء المستقدرة أو المفضولة، ولا شك أن أماكن قضاء الحاجة كدورات المياه وغيرها مستقدرة، فيقدم لها رجله اليسرى، وإذا خرج قدم اليمنى، بخلاف المسجد، فإنه يقدم اليمنى دخلاً، ويقدم اليسرى خروجاً. ثم يدعوه بقوله. (بسم الله)، وقد ذكرت التسمية في حديث سيأتي تخريجه في صفحة 63 في الهامش التالي. وذكر العلة أن التسمية تكون حاضرة بينكم وبين الشياطين، وفي بعض الأحاديث: { أن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم } أخرجه أبو داود رقم (35) في الطهارة. وابن ماجه رقم (337) في الطهارة. والدارمي رقم (662). وأحمد في المسند (2 / 371)- عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (1 / 309). وقال أحمد شاكر رقم (8825): إسناده حسن. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (9). وفي ضعيف سنن ابن ماجه رقم (173). وضعفه أيضاً في ضعيف الجامع (5 / 175). وفي حديث آخر: { ستر ما بيننا وبين الشياطين: ذكر اسم الله } انظر الهامش رقم (1) من هذه الصفحة. فإذا ذكر اسم الله عند الدخول كان ذلك حازماً له من هذه الشياطين: شياطين الجن، وشياطين الأبالسة. ثم يقول: { اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث } وقد ورد تفسير الخبث أنهم هم: الذكوان، والخبائث هم: الإنث، فيستدرك ذكران الشياطين وإناتهم، وقرأها بعضهم بإسكان الباء الخبث، وقال: المراد بالخبث: البشر، والخبائث: الأشرار؛ سواء من الجن أو الإنس. قوله: (إذا خرج منه قدم اليمنى، وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني): قالوا مناسبة ذكر المغفرة: أن الإنسان حين يدخل وهو مستنقل بهذا الأذى، فلما خرج وقد خف تذكر نقل الذنوب، فقال: "غفرانك" أي: يارب خفف عني الذنوب، كما خففت ذلك الأذى. وقيل: إن مناسبة طلب المغفرة للتصغير في شكر هذه النعمة، فالله أعم عليه بالطعام الحلال الطيب، ثم أعم عليه بإخراجه وإزالته والتخلص منه بسهولة وعدم أذى؛ ولهذا حمد الله بقوله: { الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني }. أي من علي ولم ألق يؤسا ولا ضرراً، لا في الأكل ولا في التخلي. قوله: (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى... إلخ): والسبب في اعتماده على رجله اليسرى في الجلوس ونصب اليمنى: قيل: أنه لتكريم الرجل اليمنى، وقيل: إنه أسهل للخروج، وقد ورد ذلك في حديث وإن كان فيه مقال لحديث سراقفة بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء: أن تقعد على اليسرى وتنصب اليمنى ". أخرجه البيهقي (1 / 96). والطبراني (7 / 160) رقم (6605). وأورده الهيثمي في المجمع (1 / 206) وقال: "فيه رجل لم يسم". وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام من 350. وضعفه أيضاً في التلخيص (1 / 107). وضعفه النووي في المجموع (2 / 92). لكن من باب الأفضلية لا الوجوب. قوله: (ويستتر بخائط أو غيره، ويبعد إن كان في الفضاء): أما الاستئثار فقد ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ذهب للخلاء أبعدهم لحديث المغيرة بن شعبة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ذهب للمذهب أبعده. رواه أبو داود برقم (1). ورواه عنه الترمذي برقم (20). والنسائي برقم (17)، وابن ماجه برقم (33) بلفظ: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأتى النبي حاجته فأبعده في المذهب. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقوله: "وذهب المذهب": أي: ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة. وأنه كان يستتر، فكان يجب -صلى الله عليه وسلم- أن يستتر بجانب حائط أو شجرة أو صخرة أو نحوها لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: "أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته هدف أو حائش نخل". أخرجه مسلم رقم (342) في الحيض. ووقوله: "حائش نخل": يعني: حائط نخل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "ومن أتى الغائط فليستتر". رواه أبو داود رقم (35). وابن ماجه رقم (337). والدارمي (1 / 169). وأحمد (2 / 371). والحاكم (1 / 158). وابن حبان رقم (132). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان. وانظر: تخريجه في 63 الهامش رقم (3). والأحاديث في الباب كثيرة. حتى أنه مرة لم يجد إلا شجريين متفرقتين، فأمره الله أن يذني أحدهما إلى الأخرى ففرتا حتى صارتا كشجرة واحدة أخرجه أحمد في المسند رقم (171 / 4). وابن ماجه في الطهارة وسننها رقم (339). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. مما يدل على أنه يحرض على الاستئثار إذا جلس إلى قضاء الحاجة؛ وذلك لأنه على حالة مستقدرة فينبذ أن يستتر نفسه عن أعين الناظرين، وإذا كان في فضاء فإنه يبعد عن الناس حتى لا يؤذيه بما يخرج منه. قوله: (ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق... إلخ): ذكر المؤلف -رحمه الله- الأماكن التي يجنب فيها قضاء الحاجة، فمن ذلك: 1- الطريق؛ لأن الناس يسلكون هذا الطريق، فيتأذون بهذا القذر. 2- محل الجلوس الذي يجلس فيه الناس إذا كان في ظل حائط أو ظل شجرة، فإنهم يتأذون إذا تعوط فيه. 3- تحت الشجرة التي عليها ثمر؛ ربما يتساقط الثمر على هذا الترتل فيقذرها. 4- في أي مكان يتأذى الناس به. قوله: (ولا يستقبل القبلة ولا يستديرها حال قضاء الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم... إلخ): استقبال القبلة واستدبارها ورد فيه أحاديث كثيرة، وقد صحح شيخ الإسلام أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها مطلقاً، وتبعه ابن سعدي هنا فقال: (لا يستقبل القبلة ولا يستديرها حال قضاء الحاجة) ولم يقل: إلا في البنيان، بل أطلق، فدل على أن هذا اختياره، ولأنه اختار شيخ الإسلام، والأحاديث التي فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد استقبل القبلة أو استدبرها محمولة على العذر أو محمولة على الخصوصية. واستدلوا بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة بهذا الحديث، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- { إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا }. فهذا واضح أن الحكم عام، وأنه لا يجوز لأحد أن يستقبل القبلة في أي مكان، سواء كان قضاء أو بنياناً، وهذا هو القول الصحيح. وعليه فإذا دخلت الأماكن المنيبة -كهذه الدورات- ووجدتها قد وجهت للقبلة فإنك تتحرف قليلاً إما يمينا أو يساراً، ولو كنا داخل البيوت، ففي تمام حديث أبي أيوب هذا، يقول أبو أيوب "فقدما الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل". قوله: (فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها تنقي الحل... إلخ): الاستجمر: هو مسح أثر الخارج (البول والغائط) بالأحجار ونحوها، وسمي استجماراً اشتقاقاً من الجمرات وهي الحصباء الصغيرة؛ لأن الغالب عليها أنها تكون كجمر النار في صغرها، ويستجمر، أي: يأخذ ثلاثة أحجار ويمسح أثر الخارج من القبل أو الدبر. وقوله: (ونحوها) يدل على أنه يجوز الاستجمر بغير الأحجار أي: بكل شيء ينقي، إلا ما نهى عنه كما سيأتي. والحكمة في الاستجمر أن يذهب جرم النجاسة، أي: ما يلتصق بالبشرة من النجاسة بزبله بهذه الأحجار، يمسح بها الصفتين والمسرية، وإذا لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي، ويسن ختمه على وتر كما ورد في الحديث: { ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أقرن ومن لا فلا حرج } جزء من حديث رواه أبو داود رقم (35) في الطهارة. وابن ماجه رقم (337) في الطهارة وسننها عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (1 / 309)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (73)، وقد تقدم تخريجه ص (67). والأمر بالإثارة قد ورد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا استجمر أحدكم فليوتر" برقم (239) في الطهارة، وكذلك ورد عند النسائي من حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه (1 / 41) في الطهارة. وانظر الكلام عليه في التعليق على شرح الزركشي رقم (113). والاستنجاء بالماء بعدها أفضل فبيد بالأحجار ثم بالماء، وذلك لأن الاستجمر بزيل العين، والماء ينظف المحل ويغسل الأثر، وبكفي الاقتصار على أحدهما إذا أتقى، فمثلاً إذا حصل الإبقاء بالأحجار وإزالة الأثر كله كفى ذلك، وبكفي أيضاً الاقتصار على الماء؛ لأن الماء ينظف، لكن كان المؤلف يستحب الجمع بينهما لأنه ذكر الاستجمر ثم الاستنجاء، فالجمع أفضل أن يستجمر ثم يستنجي، فإذا قصر على أحدهما فالماء أفضل. قوله: (ولا يستجمر بالروث والعظام؛ كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم): فقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يستجمر بالعظم والروث، وقال: { إنهما لا يطهران } قال الحافظ في الفتح (1 / 308): أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظره في شرح الزركشي برقم (123). وفي حديث آخر أنه ألقى الروثة، وقال: { هذا ركس } رواه البخاري رقم (156) في الوضوء. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي حديث آخر قال: { إنهما طعام إخوانكم الجن } رواه الترمذي رقم (18) في الطهارة، والنسائي (1 / 37، 38) في الطهارة، وأبو داود رقم (39) فيه أيضاً. وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن مسعود رقم (450) في الصلاة. وذكره الزركشي برقم (121)، وانظر تخريجه هناك. أي: العظم طعامهم، والروث علف لدوابهم، وبكل حال لا يستنجى بها. وكذلك لا يستنجى بما له حرمة كأوراق المصاحف فهذا حرام، ولا يكتب العلم، ولا بالطعام ككسر الخبز وغيرها؛ لما لها من الحرمة. انتهى ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار.